

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٦٦٥

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٤١

التاريخ:

١٧٤١/٤/٨٦

ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور / وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتاب الوزير المفوض بقطاع الأعمال العام رقم (١٤٢٥) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٨

بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص مدى أحقيبة أحد العاملين المحالين على المعاش بالشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما في صرف بدل نقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية والقواعد المنظمة لهذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عرض على هيئة الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٤ من شهر جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدم الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظه.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزير الاستثمار طلب بالكتاب رقم (٢٨٢) المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٨ حفظ الموضوع، وذلك على سند من أنه تم صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية المعروضة حالته، وذلك تفيضاً للحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عمال كلي جنوب القاهرة،



مجلس الدولة
جنة العدالة الاجتماعية
دورة العدالة الاجتماعية

فمن ثم لا يكون هناك وجه - والحالة هذه - للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعباً حفظه
لعدول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب الرأي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/٤/٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
يحيى أحمد راغب دكروز

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفعلى

مستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

حسن /

جنة علمية للدعاوى المدنية
مشكلة من قبل مجلس الدولة